آفت زدایی شد
۸۷/۹/۲
فهرست
فهرست شد
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: تنزیه الانبیاء
مؤلف متن: سید مرتضی علم الهدی محشی
شارح .... مترجم
تاریخ تحریر ۱۲۵۵ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۱
نام کاتب: محمد بن محمد حسن بروجنی
موضوع کلام زبان عربی عدد اوراق ۵۵
طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۳۵۸۶۳
وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف مهر ماه ۸۶
ملاحظات

تنزيه الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على خيرته من خلقه وحجته على عباده محمد صلى الله عليه وآله الابرار الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا سألت احسن الله توفيقك املاء كتاب في تنزيه الانبياء والائمة ع عن الذنوب كلها والقبائح
ما سمي منها كبيرا او صغيرا والرد على من خالف في ذلك على اختلافهم وضروب مذاهبهم وانا اجيبك الى ما سألت على ضيق
الوقت وتشعب الفكر وابتدئ بذكر الخلاف في هذا الباب ثم بالدلالة على المذهب الصحيح من جملة ما اذكره من المذاهب ثم
بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات والاخبار التي اشتبه عليه وجهها وظن انها تقتضي وقوع كبيرة او صغيرة من
الانبياء ع و من الله تعالى استمد المعونة والتوفيق واياه اسأل التأييد والتسديد اختلف الناس في الانبياء ع فقالت والائمة
الشيعة الامامية لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب صغيرا كان او كبيرا لا قبل النبوة ولا بعدها ويقولون في الائمة مثل
ذلك وجوز اصحاب الحديث والحشوية على الانبياء الكبائر قبل النبوة ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق
باداء الشريعة ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستسرار دون الاعلان ومنهم من جوزها على الاحوال كلها ومنعت
المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الانبياء ع قبل النبوة وفي حالها وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من
الصغائر ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي ص الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ومنهم من منع ذلك وقال انهم لا
يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا بل على سبيل التأويل وحكي عن النظام وجعفر بن مبشر وجماعة ممن تبعهما ان ذنوبهم
لا تكون الا على سبيل السهو والغفلة وانهم مؤاخذون بذلك وان كان موضوعا عن اممهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم وجوزوا
كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية واصحاب الحديث على الائمة الكبائر والصغائر الا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام
تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به واعلم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغائر على الانبياء ع يكاد يسقط
عند التحقيق لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب وانما يكون حظه تنقيص الثواب على اختلافهم ايضا في
ذلك لان ابا علي الجبائي يقول ان الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة فكأنهم معترفون بانه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم
والعقاب وهذه موافقة للشيعة في المعنى لان الشيعة انما تنفي عن الانبياء ع جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منها يستحق

فاعله

٢

فاعله الذم والعقاب لان الاحباط عندهم باطل واذا بطل الاحباط فلا معصية الا ويستحق فاعلها الذم والعقاب فاذا كان
استحقاق الذم والعقاب منفيا عن الانبياء ع وجب ان ينتفي عنهم سائر الذنوب ويصير الخلاف بين
الشيعة والمعتزلة متعلقا بالاحباط فاذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئا من المعاصي لا يقع من الانبياء ع من حيث
يلزمه استحقاق الذم والعقاب لكنه يجوز ان نتكلم في هذه المسألة على سبيل التقدير ونفرض ان الامر في الصغائر والكبائر
على ما تقوله المعتزلة ومتى فرضنا ذلك لم يجز ايضا عليهم الصغائر لما سنذكره ونبينه ان شاء الله واعلم ان جميع ما ننزه الانبياء ع
عنه ونمنع من وقوعه منهم يستند الى الدلالة على المعجز اما بنفسه او بواسطة وتفسير هذه الجملة ان العلم المعجز اذا كان واقعا موقع
التصديق لمدعي النبوة والرسالة وجاريا مجرى قوله تعالى له صدقت في انك رسولي ومؤد عني فلا بد من ان يكون هذا المعجز
مانعا من كذبه على الله تعالى فيما يؤديه عنه لانه تعالى لا يجوز ان يصدق الكذاب لان تصديق الكذاب قبيح كما ان الكذب قبيح
فاما الكذب في غير ما يؤديه عن الله وسائر الكبائر فانما دل المعجز على نفيها من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول
وتصديقه فيما يؤديه وقبوله منه لان الغرض في بعثة الانبياء وتصديقهم بالاعلام المعجزة هو ان يمتثل ما يأتون به فما قدح
في الامتثال والقبول واثر فيهما يجب ان يمنع المعجز منه فلهذا قلنا انه يدل على نفي الكذب والكبائر عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة
وفي ما يؤدونه بلا واسطة فان قيل لم يبق الا ان تدلوا على ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال
قلنا لا شبهة في ان من نجوز عليه الكبائر والمعاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنوب لا تكون انفسنا ساكنة الى قبول
قوله واستماع وعظه كسكونها الى من لا نجوز عليه شيئا من ذلك وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكبائر ينفر عن القبول
والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر الى العادات واعتبار ما تقتضيه وليس ذلك مما يستخرج بالادلة والمقاييس ومن رجع الى العادة
علم ما ذكرناه فانه من اقوى ما ينفر عن قبول القول فان حظ الكبائر في هذا الباب ان لم يزد على حظ السخف والمجون
والخلاعة لم ينقص عنه فان قيل أليس قد جوز كثير من الناس على الانبياء الكبائر مع انهم لم ينفروا عن قبول اقوالهم والعمل
بما شرعوه من الشرائع وهذا ينقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا سؤال من لا يفهم ما اوردناه لانا لم نرد بالتنفير
ارتفاع التصديق وان لا يقع امتثال الامر جملة وانما اردنا ما فسرناه من ان سكون النفس الى قبول قول من يجوز ذلك
عليه فانا مع تجويز الكبائر نكون ابعد من قبول القول كما انا مع الامان من الكبائر نكون اقرب الى القبول وقد يقرب من الشيء

ظاهر لمن قصده وليس يجب لمنع في دار التكليف والمحنة منه الا ترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر به قد صار سببا لاعتقادات
كثيرة باطلة فالملحدون جعلوه طريقا الى نفي الصانع والمجبرة جعلته طريقا الى ان القبيح منا لا يقبح من فعله تعالى واخرون جعلوه طريقا
الى الشك في الحكمة والدفع عن القطع على حكمة القديم تعالى وكذلك خلق الالام بالاطفال والبهائم قد شكك كثيرا من الناس منهم
الثنوية واصحاب التناسخ والبكرية والمجبرة ولم يمكن دخول الشبهة بهذه الامور على من قصر في النظر والعدول الى الشبهة ووضوح
الحق له لو اراده موجبا على الله تعالى رفعها حتى لا يكلف الا المؤمنين ولم يؤلم الا البالغين ولهذا الباب في الاصول نظائر كثيرة
ذكرها يطول والاشارة اليها كافية واما الفرق بينه وبين ابائه عليهم السلام فواضح لان خوف من يشار اليه انه القائم المهدي
الذي يظهر بالسيف ويقهر الاعداء ويزيل الدول والممالك الظالمين لخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور التقية وملازمة منزله
وليس من تكليفه ما سبق انه يجري على يديه ابادة واستيصال الظالمين مسألة فان قيل اذا كان الخوف قد اقتضى
ان المصلحة في استتاره وتباعده فقد تغيرت الحال اذا المصلحة بالامام واختلف وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرة بوجوده
وامره ونهيه مختلفا على ما ترون وهذا خلاف مذهبكم جواب قلنا المصلحة التي توجب استمرارها على الدوام بوجوده وامره
ونهيه انما هي للمكلفين وهذه المصلحة ما تغيرت ولا تتغير وانما قلنا ان الخوف من الظالمين قد اقتضى ان يكون من مصلحته هو
في نفسه الاستتار والتباعد وما يرجع الى مصلحة المكلفين بهم لم يختلف ومصلحتنا وان كانت لا تتم الا بظهوره وبروزه
وقد قلنا ان مصلحته الان في نفسه في خلاف الظهور وذلك غير متناقض لان من اخاف الامام واحوجه الى الغيبة اتى
واتى ان يكون الاستتار من مصلحته قادر على ان يزيل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته والتمكن مما يسهل
سبيل المصلحة تمكن من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي الامام لطف فيه عن المكلفين بالغيبة منه والاستتار
منه على ان هذا يلزم في النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه
كانت ثابتة غير متغيرة ومع هذه الحال فان المصلحة في الاستتار والغيبة عند الخوف فالجواب عن ذلك وبيان انه
لا تنافي فيه ولا تناقض الا بمثل ما اعتمدناه بعينه مسألة فان قيل فاذا كان الامام غائبا بحيث لا يصل اليه احد من
الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه واذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سببا لغيبته بحيث لا تصل الى
مصلحته حتى اذا زالت الاخافة ظهر فلم لا جاز ان يكون اخافتهم له سببا لان يعدمه الله تعالى فاذا انقادوا واذعنوا اوجده الله تعالى
لهم جواب قلنا اول ما نقوله انا غير قاطعين على ان الامام لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل الى

القطع

القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غائبا عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك منتظر ان يمكنوه فيظهر ويتصرف وبين عدمه
واضح لا خفاء به وهو الفرق بين ان يكون الحجة فيما فات من مصالح العباد لازمة لله تعالى وبين ان يكون لازمة للبشر لانه
اذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان ما يفوتهم من مصلحة عقيب فعل سببوه والجأوه اليه كانت العهدة فيه عليهم والذم لازما
لهم واذا اعدمه الله تعالى ومعلوم ان العدم لا يسببه الظالمون بفعلهم وانما يفعله الله تعالى اختيارا كان ما يفوت بالاعدام من المصالح
لازما له تعالى ومنسوبا اليه مسألة فان قيل فالحدود التي تجب على الجناة في حال الغيبة كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها
وهذا ان قلتموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول وان اثبتموه فمن الذي يقيمها والامام غائب مستتر جواب قلنا اما الحدود
المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبة في جنوب مرتكبي القبائح فان تعذر على الامام في حال الغيبة اقامتها فالاثم فيما تعذر من ذلك
على من سبب الحجة الى الغيبة واوجبها بفعله وليس هذا نسخا للشريعة لان المقرر بالشرع وجوب اقامة الحد مع التمكن وارتفاع
الموانع وسقوط فرض اقامتها مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخا للشرع المتقرر لان الشرط في الوجوب لم يحصل
وانما كان ذلك نسخا لو فرض سقوط اقامة الحدود عن الامام مع تمكنه على ان هذا يلزم مخالفينا في الامامة اذا قيل لهم كيف
الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب امام واختياره وهل بطلت الحدود او تستحق مع
تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة فاي شيء اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه مسألة فان قيل فالحق مع
غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلتم انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة اليه
قيل لكم هذا يقتضي الاستغناء عن الامام بهذه الادلة جواب ان العلة المحوجة الى الامام في كل عصر وعلى كل حال هو كونه
لطفا فيما اوجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل واجتناب الظلم والبغي لان ما عدا هذه العلة من الامور
المستندة الى السمع والعبادة به جاز ارتفاعها لجواز خلو المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز على الحال ارتفاعه
لا يجوز ان يكون علة في امر مستمر لا يجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة واوضحناه ثم نقول ان
به ان الحق في زماننا هذا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي ندركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي انما
ندركه بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعي وقد ورد النقل به عن النبي صلى الله عليه وآله
او الائمة من ولده فنحن نصيب الحق بالرجوع الى هذه الادلة والنظر فيها والحاجة مع ذلك كله الى الامام ثابتة لان الناقلين
يجوز ان يعرضوا عن النقل اما بشبهة او اعتماد فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليلا فيحتاج حينئذ المكلفون الى دليل

هو قول الامام ع وبيانه وانما يثق المكلفون بما نقل اليهم وانه جميع الشرع لعلمهم بان وراء هذا النقل اماما متى اختل
النقل استدرك ما شذ منه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما بيناه مسئلة
فان قيل اذا كانت العلة في استتار الامام خوفه من الظالمين واتقاؤه من المعاندين فهذه العلة زائلة في اوليائه
وشيعته فيجب ان يكون ظاهرا لهم او يجب ان يكون التكليف الذي اوجب امامته لطفا فيه ساقطا عنهم لانه لا يجوز ان يكلفوا
بما فيه لطف لهم ثم يحرموه بجناية غيرهم الجواب قلنا قد اجاب اصحابنا عن هذا بان العلة في استتاره من الاعداء هي
الخوف منهم والتقية وعلة استتاره من الاولياء لا يمتنع ان يكون لئلا يشيعوا خبره ويتحدثوا عنه مما يؤدي الى خوفه وان
كانوا غير قاصدين ذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جوابا اخر وهو ان الامام عند ظهوره من الغيبة انما يعلم شخصه ويتميز عينه
من جهة المعجز الذي يظهر على يده لان البعض المتقدم من ابائه ع لا يميز شخصه من غيره كما يميز البعض اشخاص ابائه لما وقع على
امامتهم والمعجز انما يعلم دلالته وجه دلالته بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخلة عليه فلا يمتنع على هذا ان يكون
كل من لم يظهر له من اوليائه فلان المعلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ولحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة
بمن يخاف منه من الاعداء وقلنا ايضا انه غير ممتنع ان يكون الامام يظهر لبعض اوليائه ممن لا يخشى من جهته شيئا من
اسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه وانما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له
الى العلم بحال غيره ولولا ان استقصاء الكلام في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه ههنا
وقد اوردنا منه الكثير في كتابنا في الامامة ولعلنا ان نستقصي الكلام فيه ونأتي على ما لعلنا لم نورده في كتاب الامامة في موضع
نفرده له ان اخر الله في المدة وتفضل بالتأييد والمعونة وهو المسئول لذلك والمأمول لكل فضل ومزيد وقربة من ثوابه
وبعد من عقابه الحمد لله رب العالمين قد اتفق الفراغ من تسويد هذه الاوراق مع ضيق المجال وكثرة الاشتغال في غرة شهر
محرم الحرام من شهور سنة خمس وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية في دار السلطنة اصفهان
صانها الله عن الحدثان على يد افقر الطلبة بل كسيرهم ابن محمد حسن البروجي
ومن قرء [illegible] والحمد لله
على تيسر اتمامه والصلاة
على محمد وآله

ظاهرا